وحكى من فتواه التي ساله عنها الشيخ ابو عبد الله ابن النعمان خلافا للعلما في السماع في
الفعل الملاهي وبالدف والشبابه وحكى الخلاف في اجتماعها ابن المنير المالكي في فتواه ايضا وافتى
ابن الصلاح بالتحريم اذا اجتمعا كما سيأتي وقال الشيخ السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة
لم يرد به نبي من الانبيا ولا اتى به في كتاب منزل من السما بل هو من افعال الجاهلين والشياطين
واستماع الدف والشبابه قال جماعة من العلما بتحريمه ولم ينقل الشافعي باباحته ومن زعم
ان ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله ومن قال انه يزيد في الدف فهو جاهل او شيطان ،
قال وقولهم ان من انكر ذلك من العصور ان اراد وابه الفقها فقايل ذلك يستحق الادب وان ارادوا
انهم وصلوا الى ما لم يصل اليه الفقها فالواصل لا يقول ذلك وكل يدعون وصال ليلا وليلا لا تقر لهم
بذاكا ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا
شديدا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار وليس
هذا طريقة اوليا الله وحزبه واتباع رسله بل طريقة اهل اللهو واللعب والباطل ويسوغ الانكار
على هذا باللسان والقلب واليد ومن قال من العلما باباحة السماع فذلك حيث لا يجتمع فيه دف ،
ولا شبابه ولا رجال ولا نسا ولا من يحرم النظر اليه ولا كلام فاحش والصغيرة اذا اصر عليها ،
فاعلها صارت كبيرة والاحتجاج بالذين لعبوا في المسجد بالحراب وبحديث بنتا الجارية في النوع ا
المباح من السماع لا في النوع المنهي عنه ووافق الشيخ على ذلك علما عصره من المذاهب الاربعة والتصفيق
باليد حكمه حكم اليراع مع الغنا قاله الشاشي وابن دباس وقال الحليمي يكره للرجال ويباح للنسا ،
قال ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة لانها تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة قال كطنبور
وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لقوله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير والمعازف رواه البخاري عن شيخه هشام بن عمار باسناده الا انه قال قال هشام
ولم يقل حدثنا فزعم ابن حزم انه منقطع لم يسمعه منه ووهم في ذلك فانه سمع منه الا انه اخذ
عنه حال المذاكرة لا حال التحديث وهذه حالة عادة البخاري مبالغة في الاحتياط وقد وصله
الاسماعيلي في صحيحه وابو نعيم في المستخرج وابو داود في سننه باسانيد صحيحه لا مطعن فيها قال ،
الجوهري وغيره المعازف آلات اللهو والمعنى فيه كما قاله في الاحيا انها تدعوا الى شرب الخمر والتشبيه
باهل المعاصي حرام ومن المعازف الرباب والجنك والكمنجه فيحرم الضرب بها وهو الاستعمال
الذي عناه المصنف وقال الغزالي القياس تحليل العود وساير الملاهي ولكن هو رد ما يقتضي التحريم
اما العود ففي اباحته وجه في الحاوي وعلله بانه يخفف الاعراض الاحزان وينعش روحانية ،
الانسان ومال اليه ابو منصور البغدادي ونقل عن صاحب المهذب لكنه لم يذكره في كتبه الفقهيه
وعزاه اليه ابو طاهر المقدسي وهذه النسبة باطلة قطعا فقد صرح هو في المهذب هنا وفي الوفا
بتحريمه هو قضية ما في التنبيه ومن عرف حال الشيخ وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببراءة

ساحته

ساحته عن ذلك وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت انه يقول في دين الله ما لم
يكن وكل من ترجمه لم يذكر في ترجمته شيا من ذلك واول من ضرب بالعود لامك ابن المتوشلخ
قالوا وهو مركب من حركات نفسانية تذهب الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط وهذا لا وجه
له لانه اكبر الملاهي طربا واشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة واشرت الى ذلك في المنظومة بقولي
ونغمات العود للمعزان قالوا مزيلات الاحزان ، فاجزم على التحريم ابى حزم والمعزان لا تتبع
ابن حزم وقد ابحث عند الاوتار والعود والطنبور والمزمار ونبه المصنف بقوله استماعها
على ان المحرم الاصغا اليها لا السماع من غير قصد فانه لا يحرم فان استمع واصغى اثم وقوله الشربة
هو بتا في اخره جمع شارب كظالم وظلمه والاولى حذفها كما عبر به في الوجيز وهم الذين يجتمعون ،
على الشراب الحرام والطنبور معروف والصنج قال الجوهري يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر واما
الصنج ذو الاوتار فيختص به العجم وقال الشيخ شرف الدين البارزي مراد الرافعي به ذو الاوتار
وهو عجيب منه فقد قال الرافعي بعد ذلك ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ ابو محمد وغيره
وتوقف الامام فيه وهذا هو الصنج العربي وعبر عن الصنج العربي في المهذب بالصفقتين وهو
بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة والمزمار بكسر الميم واحد المزامير واول من اتخذها بنو اسرائيل
قال واليراع في الاصح لانه ينشط على السير في الاسفار فاشبه الحدا وفي سنن ابي داود وابن حبان
عن نافع عن ابن عمر انه سمع زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع
اتسمع فيقول نعم فلما قلت لا راجع الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
قال ابن حزم فلما لم يامر نافعا بسد اذنيه ولم ينه الراعي دل على جوازه وسد الاذن تورعا او كان في حالة
ذكر لم يستمع فكرة قال الرافعي ان داود عليه السلام كان يضرب بها في غنمه ومن الصحابة من ترخص فيه
وهذا صححه الغزالي وهو الاقرب في الشرح الكبير والاظهر في الصغير واختاره ابو الطيب المقدسي
وتاج الدين الفزاري وابن عبد السلام وابن دقيق العيد والجاجرمي في الايضاح والخطابي والماوردي
والروياني قال قلت الاصح تحريمه والله اعلم قياسا على المزمار وهو الذي صححه البغوي وابن
ابي عصرون وقال في الروضة انه الاصح وهي هذه الزمارة التي يقال لها الشبابه وقد صنف
الامام ابو اسحق الدولعي خطيب الشام في تحريمها كتابا مشتملا على نفايس واطنب في دلايل تحريمها وقال
الماوردي بتركه في الامصار ويباح في الاسفار والمرعى وتبعه الروياني وقال ابن الصلاح الخلاف في
الدف الذي بالجلاجل وفي الشبابه محله اذا انفرد كل منهما فاما اذا اجتمعا فحرام باجماع من يعتد
به واليراع الشبابه سميت بذلك لخلو جوفها ومنه رجل يراع اي لا قلب له قال ويجوز
دف وهو بالدال المضموم وفي داله الفتح وهي لغة اهل الحجاز والضم وهي لغة غيرهم قال لعرس
لما رواه البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين
بني بي فجلس على فراشي فجعل جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر

Copyright © King Saud University